الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.25

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
11 October 2006
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، الثلاثاء، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد شارما ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيللي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية إلى وظائف ثابتة (تابع)

الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتبات رتب تختلف عن الرتب المنصوص عليها لتلك الوظائف (تابع)

عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (تابع)

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات (تابع)

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (تابع)

تقرير مرحلي عن الميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

تنفيذ جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣١ المتعلق بالميزنة على أساس النتائج (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

02-68881 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٣٥.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

تحويل بعض وظائف المساعدة المؤقتة الممولة في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية إلى وظائف ثابتة (تابع) (A/57/473)

الحالات التي يتقاضى فيها شاغلو بعض الوظائف مرتبات رتب تختلف عن الرتب المنصوص عليها لتلك الوظائف (تابع) (A/57/466)

عرض تقديرات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (تابع) (A/57/464)

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات (تابع) (A/57/471)

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (تابع) (A/57/483)

تقرير مرحلي عن الميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع) (A/57/478)

تنفيذ جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ المتعلق بالميزنة على أساس النتائج (تابع) (A/57/474)

١ - **السيد ياماناكا** (اليابان): ذَكَّر بأن الجمعية العامة قد أكدت مجدَّداً في الفقرة ٥٩ من القرار ٢٥٣/٥٦ الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من مرفق قرارها ٢٤١/٥١، اللتين طلبت فيهما ''النظر في الهيكل الخاص بالإدارة العليا في سياق الهيكل العام للمنظمة وخطوط السلطة'' و''صنع القرار المستصوبة'' ووجه الانتباه إلى أن هاتين الفقرتين لم يرد ذكرهما في التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة (A/57/483)، الذي اكتفى واضعوه بالقول بأن الهيكل الحالي للوظائف وتوزيع تلك الوظائف داخل الأمانة العامة لا ينطويان على أية حالات شاذة يمكن وصفها بأنها تنم عن كثرة عدد وظائف الرتب العليا في هيكل الأمانة العامة.

٢ - وأضاف قائلاً إنه وفقاً لذلك التقرير يوجد بالحكومة الاتحادية للولايات المتحدة مشرف واحد لكل سبعة موظفين مقابل مشرف واحد لكل عشرة موظفين في الأمانة العامة بالنسبة للوظائف الممولة من الميزانية العادية. وأشار في هذا الصدد إلى أن وجوه التعادل بين الوظائف المستَعمَلَة للمقارنة بين هيكلي الخدمتين المدنيتين تختلف عن وجوه التعادل التي تستخدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية للمقارنة بين المرتبات. وقال إنه سيكون ممتناً إذا قُدِّم له إيضاح بهذا الصدد، وإنه سيعود إلى هذه المسألة أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣ - **السيد رحمن** (بنغلاديش): قال إنه بينما لا ينطوي الهيكل الحالي للوظائف وتوزيع تلك الوظائف على أية حالات شاذة ظاهرة يمكن أن توحي بكثرة عدد وظائف الرتب العليا في الأمانة العامة كان من الممكن أن يكون التقرير السالف الذكر أكثر إقناعاً لو تضمَّن معلومات إحصائية أو جداول أو رسوماً بيانية لإظهار النتائج التي خلص إليها الاستشاري المسؤول عن الاستعراض. وقال إنه بانتظار المزيد من الإيضاحات في هذا الصدد.

٤ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أكدّ أن الوثيقة المتعلقة بهيكل الوظائف ليست سوى موجز لاستعراض متعمِّق أجراه الخبير الاستشاري. وأضاف قائلاً إنه استناداً إلى المعلومات الإحصائية الوفيرة خلص الاستشاري إلى أن الهيكل الحالي للوظائف وتوزيع الوظائف لا ينمّ عن أية حالات شاذة ظاهرة، مما يعني أن للأمانة العامة هيكلاً هرمياً وأن المسؤوليات في الهيكل التراتبي محدَّدة تحديداً جيداً. ومضى قائلاً إن أية معلومات إضافية بشأن تحليل الاستشاري والمعلومات الإحصائية الداعمة لهذا التحليل ستحال إلى الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية.

٥ - **السيد ياماناكا** (اليابان): كرر طلبه المتعلق بإيضاح الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة A/57/466. وقال إنه يود، بصورة أكثر تحديداً، أن يعرف ما إذا كان القرار الذي اتخذه الأمين العام في عام ١٩٩٠، المشار إليه في الفقرة ٤، قد ترتبت عليه آثار دائمة أو آثار مؤقتة. وبعد أن أحاط علماً بالمعلومات الإضافية المقدمة بشأن ذلك الاستثناء، استفسر أيضاً عن الوضع الراهن للحالة الأخرى المذكورة في الفقرة ٥.

٦ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الحالة المحدَّدة المشار إليها في الفقرة ٤ من الوثيقة A/57/466 قد استمرت لأن الشخص المعني ظل يؤدّي الواجبات نفسها. وقد ورد اسم هذا الشخص في سجل الترقيات لسنة ١٩٩٧، ولكن الترقية لم تُدرَج أبداً في الميزانية العادية بسبب عدم وجود وظيفة متاحة بالرتبة اللازمة. وفيما يختص بالحالة الثانية التي أشار إليها ممثل اليابان، فإن الوظائف المشار إليها قد شغلها في فترة معيَّنة موظفون برُتَبة أقل من رتبة الوظيفة. واستطرد قائلاً إن هذه حالات مؤقتة سُوِّيَت باللجوء إلى نظام إدارة الشواغر العادي الذي يديره مكتب إدارة الموارد البشرية.

٧ - **السيد رِباتش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه وفقاً للقواعد المنظِّمَة للمقارن يمكن انتداب موظف في الخدمة المدنية لوظيفة برتبة أعلى من رتبته لمدة أقصاها سنتان. وأضاف قائلاً إن اعتماد الأمم المتحدة لحكم مماثل من شأنه أن يحول دون دوام الحالات التي من هذا القبيل لمدة ١٠ سنوات أو أكثر.

٨ - **السيد مسيللي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية قد أُبلِغَت، ردًّا على أسئلتها، بأن الحالة المعيَّنة الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من الوثيقة A/57/466 قد نتجت عن قرار صادر عن المحكمة الإدارية. وأضاف قائلاً إن الموظف المذكور قد ورد اسمه في سجل الترقيات ولكنه لم يُرَق. وقد قدَّم ذلك الموظف طَعناً وجرى إنصافه. بيد أن القواعد النافذة حالياً بالأمم المتحدة تقضي بعدم منح الترقيات - حتى ولو كانت مستحقة - إلا في حالة توافر وظيفة بالرتبة اللازمة. وفيما يختص بالحالة موضع الحديث، طلب الأمين العام إعادة تصنيف الوظيفة التي يشغلها الموظف المذكور ولكن الجمعية العامة لم توافق على ذلك.

٩ - **السيد ساتش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أكّد أن إعادة تصنيف الوظيفة التي يدور النقاش حولها قد طُلِبت في سياق مشروع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأعرب عن دهشته لاهتمام الوفود على هذا النحو بهذه الحالة الوحيدة، نظراً لأن الأمانة العامة تدير ٠٠٠ ٩ وظيفة. وأعرب عن اعتقاده بأن اعتماد قاعدة مماثلة للقاعدة السارية على الخدمة المدنية المقارِنة سيؤدّي إلى زيادة عدد الحالات التي من هذا القبيل. وقال إن عدم وجود قاعدة كهذه يعني أن المنظمة قادرة على التحكُّم بدرجة أشد.

١٠ - **الرئيس:** اقترح أن تُعِدّ الأمانة العامة، لنظر اللجنة، مشروع مقرر تحيط فيه الجمعية العامة علماً بالتقارير الثلاثة الواردة في الوثائق A/57/473 و A/57/466 و A/57/464 وتؤيد فيه ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها (A/57/7/Add.14).

١١ - **السيد ياماناكا** (اليابان): قال إن فرع مشروع المقرر المتصل بالتقرير الثاني ينبغي أن يذكر بالتحديد أن الجمعية ”تؤكّد من جديد الفقرة ٧ من قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١“.

١٢ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً فسيعتبِر اللجنة موافقة على مقترحه وعلى الاقتراح المقدّم من ممثل اليابان.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً فسيعتبر اللجنة راغبة في النظر بأسرع ما يمكن، أثناء المشاورات غير الرسمية، في التقارير الواردة في الوثائق A/57/471 و A/57/483 و A/57/478 و A/57/474.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.